

كشف المخدرات (61) - تابع كتاب الزكاة وبداية كتاب الصيام

مطلق الجاسر

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد اظن وقفنا عند واما
الحلي محرم ولا وان كان الحلي وان انكسر الحلي وامكن لبسه. نعم. تفضل - 00:00:00
بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وان انكسر الحلي وامكن لبسه كان شقاقه صحيح وان لم يمكن لبسه فان لم
يحتاج في اصلاحه الى سبك وتجدید صنعة ونوی اصلاحه فلا - 00:00:26
لا زکاة فيه وان نوی كسره او لم ينوي شيئاً ففيه زکاة. لأن الاصل زکاة. الاصل في الذهب ان فيه زکاة. فإذا حصل شک هل فيه زکاة
او لا؟ فالاصل ان فيه زکاة. نعم - 00:00:46

وان احتاج الى تجدید صنعة زکاه الى ان يجدد صنعة الى ان يجدد صنعته كالسببيكة التي يريد حلها نعم قال ويجب تقويم عرض
التجارة والعرض باسكان الراء ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح. وبفتحها كثرة المال - 00:01:02
والمتاع عند تمام الحول بالاحظ للقراء منهما اي الذهب والفضة. كان تبلغ قيمته نصاباً باحدهما العرض العرض فتح العين وتسكين
الراء يطلق على معنيين. المعنى الاول ما يعد للبيع والشراء - 00:01:26
جمعه عروق. والمعنى الثاني عكس الطول اما العرض بالتحريك فهو المال الكثير اما العرض لتسكين بضم العين وتسكين الراء فهو
جانب الشيء قل اضربوا بقول عرض الحائط. هذا النطق الصحيح له - 00:01:48
اما العرض بكسر العين فهو محل الذم والمدح من الانسان نعم نعم بالاحظ للقراء منهما اي الذهب اي الذهب والفضة كان تبلغ قيمته
نصاباً باحدهما دون الاخر فيقوم به لا بما - 00:02:14

وبه وتخرج وبضاعة فانه يتضرر عليها حول كاملاً سنة هجرية كاملة. بعد مرور السنة يقوم ما عنده من - 00:02:33
بضاعة بغض النظر عن السعر الذي اشتراها به ولا المبلغ او العملة التي اشتراها به اشتراها بذهب شراها بفضة شراها بريال بدینار
بدولار لا يهم يقوم ما عنده من بضاعة معروضة للبيع - 00:03:00

بسعر السوق في يوم الحول تمام ولا يحسب مع هذه البضاعة المعدات. يعني المكتب اذا كان في سيارة توصيل سعر المحل هذى كله
لا يحسب ضمن التجارة ضمن عروض التجارة. يحسب فقط ما هو معروض للبيع - 00:03:22
يقومه بسعر السوق ويخرج عن قيمته الزكاة اثنين ونصف في المئة هذه طريقة عروض التجارة. آآ هنا قدماً كان عندهم عملتان
عندتهم ذهب وفضة يقول لك اذا قومناه بالذهب ممكن يصل الى آآ مثلاً آآ نصاب. اذا قومناها بالفضة لن - 00:03:46
الي نصاب. ايها افضل للفقير ان يقوم بالذهب. صح والعكس يعني طريقة تقويم عروض التجارة بحسب الاحظ للقراء. بمعنى من
كان عنده او عروض تجارة اذا حسبناها على الفضة لن تصل الى مئتين آآ درهم من الفضة واذا حسبناها على الذهب - 00:04:13
ستصل خمسة وثمانين جرام ذهب ونقول ايش احسبه على الذهب ومن هنا افتى من افتى من المعاصرین بالنسبة لتقويم النقود
المعاصرة الان النقود المعاصرة كيف تحدد نصابها نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام. ونصاب الفضة خمسة وخمسة وتسعين جرام
- 00:04:41

اذا كان عند الانسان نقود ولنقل مثلاً ميتين دینار اذا حسبت المئتين دینار على الذهب لن تصل سعر خمسة وثمانين جرام لان الخمسة
وثمانين جرام اليوم كم تساوى خمسة وثمانين جرام اظن سعر جرام الذهب الان وصل الى ما يقارب سبعين دینار - 00:05:07

تقريبا سبعتعش ثمنتعش دينار انت قاعد تتكلم عن ما له اكثر من الف وخمس مئة دينار النصاب راح يكون اما الخمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة. فهي اليوم اصبحت لا تساوي الا يمكن ما ادري. مئة دينار يمكن. او مئة وخمسين دينار - 00:05:31
فاما قومنا النقود المعاصرة على الذهب لن يذكر عدد كبير من الناس. الذين يملكون اقل من الف وخمس مئة دينار صحيحا؟ بينما اذا قومناها على الفضة سيذكرون ايهم افضل للفقير - 00:05:52

الفضة فهذا اللي عليها الفتوى الان هيئه كبار العلماء في المملكة والاقرب للمذهب ان تقوم النقود على ادنى النصابين. الاحض للفقراء تخرجا على آرخا عروض التجارة والله اعلم. نعم - 00:06:10

ومن عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصل للتجارة بمجرد النية. الا حلي يا الا حلي ليس اذا نوى به التجارة فانه يصير لها بمجرد النية. لأن الاصل في القنية عدم الزكاة - 00:06:30

والاصل في الذهب الزكاة فاما نقضت نية التجارة عاد الى اصله. ولن يعود الى الى الزكاة الا باقتدار الفعل والعمل بالنية فبمجرد النية لا يصير يعني عندك اغراض عندك سيارة وهذا ايضا يسأل عنها الكثير يقول اشتريت ارضا - 00:06:52
اشتريت ارضا ونوبت فيها القنية لكن اذا جاني فيها سعر زين ان شاء الله ابيعها وان ما جاني فيها سعر زين بخليها. فهل عليها زكاة؟
الجواب ان الاصل في الاراضي عدم الزكاة. ولا - 00:07:15

ينتقل هذا الاصل الى اصل اخر بمجرد النية. النية ضعيفة فتحتاج ان تفرض مع النية ما يقويها وهو فعل التجارة. فنقول بالنسبة للاراضي لا تصير عروض تجارة الا بامرين. نية البيع وعرض الارض للبيع فعليا. ان يضع عليها لوحة مثلا للبيع او يعرضها في - 00:07:36

مكتب فاما مضى سنة كاملة على هذين الامرین معروضة للبيع لمدة سنة ولم تباع ولم يذكرها بقيمتها السوقية. مجرد ان ينوي ان اذا ارتفع سعرها او وجاني سعر زين او جاني صوم زين بعتها لا يكفي لأن تكون عليها الزكاة. لأنها الاصل فيها ايش؟ عدم الزكاة - 00:08:03

انما تجارة الذهب العكس تجارة الذهب اذا نواها للتجارة فيها عروض تجارة. فاما نقض هذه النية لا يروح عنها لأن الذهب انه فيه زكاة. لذلك هنا قال الا حلي الا حلي ليس اذا نوى في به التجارة فانه يصير لها بمجرد النية. لأن الاصل - 00:08:31
بهذه النية اصل زكي يقوى هذه النية. نعم. قال ولا عبرة بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته الا المغنية. مم. فتقوم ساذجة ولا ولا بقيمة انية ذهب والفضة بل بوزنها ولا بما فيه صناعة محمرة فيقوم عاريا عنها. لا عبرة بنقصي بعد تقويمه يعني ايش؟ يعني الان انا حال الحول على - 00:08:51

بعضتي في يوم الحول جردت البضاعة وشفتكم اللي ناقص وكم اللي زايد وقومت اللي عندي فطلعت انت كذا ولم اخرج الزكاة بعد يعني ثم حصل نقص او زيادة فيما بعد لا عبرة بها ما لها علاقة اهم شيء في يوم الحول كم كانت - 00:09:21
نعم. وان اشتري انسان او باع عرض للتجارة بنصاب من الائمان او من العروض غير سائمة غير رسائمه بنى على حوله الاول وفaca.
نعم. وان اشتري نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى على - 00:09:41

وان اشتري عرض تجارة بنصاب سائمة او باعه بنصاب منها لم يبني على حوله لاختلافهما في النصاب والوء لاختلافهما في النصاب والواجب. قاله في الاقناع وشرحه. اذا اشتري الانسان عطا للتجارة بنصاب - 00:10:01
من الائمان يعني عنده مثلا آآذهب بدأ الحول بعد ستة اشهر اشتري بهذا الذهب عروض تجارة هل يبدأ بهذه العروض حولا جديدا؟ ولا يبني على حول الذهب؟ لا يبني على حول الذهب. قال آآ - 00:10:21

وان اشتري انسان او باع عرض للتجارة بنصاب من الائمان او من العروض غير سائمة. بنى على حوله الاول وفaca وان اشتري نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى على حوله. يعني عنده نصاب سائمة - 00:10:41

تجارة معروضة للبيع والتجارة بنصاب سائمة لقنية يعني عنده مثلا اربعين شاة غنم ناويها قنية فيها زكاة وبدا الحول. ثم اشتري استبدل هذه الاربعين باربعين اخرى ناويها للتجارة بنى على حوله الاول وان اشتري عرض تجارة بنصاب سائمة او باعه بنصاب منها

لم يبني على حوله لماذا - 00:11:01

ان السائمة ليست من جنس التجارة ولا لا في نصابها ولا في الواجب منها اه بخلاف الذهب والفضة نعم افضل فصل في بيان احكام الفطرة. وتجب الفطرة وهي صدقة واجبة بالفطر من اخر رمضان طهرا للصائم - 00:11:31

من الرث واللغو وطعمة للمساكين. وتسمى فرضا ومصرفها كزكاة. على كل مسلم حر ولو من اهل الbadية ومكاتب ذكرا او انشى كبيرا او صغيرا ولو يتيمها فتجب في ما له نص عليه كزكاة المال - 00:11:54

ويخرج عنه ولية من ماله وعلى سيد مسلم عن عبده المسلم. ولو للتجارة. فإذا كانت الفطرة فاضلة متعلقة بتوجب عن نفقة واجبة كنفقة زوجة وعبد ولو للتجارة حتى زوجة عبده الحرة - 00:12:14

وكذا زوجتي وكذا زوجة والده وولده اذا كانت تجب عليه يوم العيد وليلته متعلقة واذا كانت فاضلة عن حواجز اصلية كمسكن وخادم وخادم وداية. وثيابي بدلة وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ وفرش وغطاء ونحوه. فيخرج فيخرج عن نفسه وعن كل - 00:12:34

لمن يمونه فان لم يوجد لجميعهم بدأ بنفسه لجوما ثم بامرأته ولو امة تسلّمها لو امتن تسلّمها ليلا ونهارا لوجوب نفقتها مع يسر مع يسر الزوج وعسره. وحضوره غيبته ثم - 00:13:04

رفقته ثم بامه ثم بولده ثم على ترتيب الميراث. ومن تبرع بمؤونة شخص رمضان كله لزمته نصا لا ايمانه بعضه بعضه. لا ايمانه بعضه او جماعة. يعني لا ايمانه بعض الشهر او - 00:13:24

اشترك جماعة في مؤنته. نعم ولا يلزم الزوج ولا يلزم الزوج فطرة ناشذة وقت الوجوب ولو حاملا سنوا الفطرة عن جنين وتجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر ليلة عيد الفطر فمن اسلم بعد ذلك او تزوج او ولد - 00:13:44

له ولد او ملك عبدا او كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فلا فطرة عليه. وان وجد ذلك قبل الغروب تتمة قالت الاختيارات من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم ايسر وادها فقد احسن انتهى - 00:14:14

وان مات قبل الغروب هو او زوجته او او رقيقه او هو او زوجته او قريبه ونحوه او اعسر او ابانا او ابنا الزوجة او اعتقاد العبد او باعه او وبه ونحوه فلا فطرة عليه ولا تسقط بعد وجوبها بموت - 00:14:34

ولا غيره ولا يمنع وجوبها دين الا ان يكون مطالبا به. وتجوز الفطرة اي اخراجها قبله. اي قبيل يوم العيد بيوم او بيومين فقط نص عليه. واخر وقتها غروب شمس يوم الفطر. واخراجها يوم واخر - 00:14:54

اخراجها يومه اي يوم العيد قبل الصلاة افضل وتكره ان يكره اخراجها في باقيه. اي باقي يوم العيد لكونه خالف امر بالاخراج قبل الخروج الى المصلى. ويحرم تأخيرها اي الفطرة عنه اي يوم العيد. وتقضى بعده وجوبا وهي - 00:15:14

عرافي على كل شخص لانه الذي اخرج به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي اربعة وهي اربع بكفي رجل معتدل القامة وحكمته كفاية الفقير ايات العيد من بر - 00:15:34

لصاع او من شعير او من سويقهما اي البر والشعير او من دقيقهما اذا كان وزن الحب فيجزئ ولو بلا نخل كحب بلا قنية. او من تمر او زبيب او اقط قال الازهري هو اللبن المخيض يطبخ - 00:15:54

حتى يمسل وقيل من لبن الابل فقط. ويجزئ صاع من مجموع ذلك فان خالط المخ قال يجزئ وكثير لم يجزئه. وان قل زاد بقدر ما يكون مصفا صاعا. والافضل تمر مطلقا نصا - 00:16:14

لانه قوت وحلوة نعلم ان المذهب لا يجزئ فيه اخراج الرز هذا ترى على خلاف المذهب. العيش وكذا هذا على القول الثاني في المذهب. المذهب فقط هذه الاصناف الخمسة حصرها - 00:16:34

نعم والافضل تمر مطلقا بانه قوت وحلوة. واقرب تناولا واقل كلفة فزبيب لانه في معناه فضل لانه اనفع الاقتنيات وابلغوا في دفع حاجة الفقير فانفع للفقير ثم شعير ثم دقيق هر ثم دقيق شعير ثم سويق بر ثم - 00:16:51

سويق شعير ثم اقط ولا يجزئ غير هذه الاصناف الخمسة مع قدرة على تحصيلها كالدبس والمصل والجبين فان عدمت هذه الخمسة

اجزاً كل حب وثمر يقتات كذرة ودخن وارذ وماش وتين - 00:17:12

من وتوت يابسين ولا يجوز حب مبلول ولا قديم تغير طعمه ولا خبز. ويحوز اعطاء جماعة من القراء فيما يلزم الواحد من الفطرة ويحوز عكسه اي اعطاء فقير واحد ما يلزم الجماعة. وفقير اخراج فطرة وزكاة عن نفسه - 00:17:32
الى من الى من اخذتها منه ما لم تكن حيلة. فصل في بيان اخراج الزكاة هل يمكن ان يكون الانسان مزكياً ومذکى عليه في نفس الوقت ممكناً؟ متصور ولا لا - 00:17:52

لغير ابن السبيل. فقير. هل يمكن ان يزكي الفقير تجب عليه الزكاة؟ او المسكين ها؟ الجواب نعم. ايه لان الفقير قد يكون عياله كثر. يملك نصاباً ولكن لا يملك ما يكفيه فيجب عليه اخراج الزكاة لانه ملك النصاب ويستحق الزكاة لكثره عياله. واضح؟ نعم - 00:18:11
فصل في بيان اخراج الزكاة ومن تدفع اليه الزكاة صدقة الفطر. ويجب اخراج زكاة على الفور مع تطوع نعم وصدقة التطوع نعم ويجب اخراج زكاة على الفور مع امكانه اي الاخراج - 00:18:42

ولا يحوز تأخيرها عن وقت الوجوب كنذر مطلق وكفاره الا ان يخاف ضرراً مسألاً مهمة ويجب اخراج زكاة على اه بعض الناس يجب تجب عليه الزكاة في يوم محدد. ولنقل مثلاً في - 00:19:02

بعد رمضان ولكنه يبطئ في الاخراج ويقطط المبلغ وهذا خطأ. اذا وجبت الزكاة عليك اليوم فيجب ان تخرجها كلها الا لحاجة اما لعدم السيولة المالية عندك او وجود محتاج احوج فتنتظره او نحو ذلك. ما عدا ذلك لا يحوز لك ان تقسط اخراج الزكاة. فاذا اردت ان - 00:19:22

تفعل ذلك فهناك حل ان تعجل الزكاة. مثلاً قبل موعد اخراج زكاتك بشهر قسطها حتى يحل الموعد فتدفع اخر دفعه بايش؟ في اخر موعد. نعم. الا ان يخاف ضرراً كرجوع - 00:19:52

او خوف على نفسه او ماله ونحوه. او كان فقيراً محتاجاً الى زكاته تختل كفایته ومعيشته باخراجها نص عليه وتوخذ منه عند يساره لما مضى قاله في الاقناع. او اخرها ليعطيها لمن حاجته اشد من غيره او قريب - 00:20:12
او جار او لتعذر اخراجها من النصاب لغيبة المال. ولو قدر على الاخراج من غيره. فان جحد وجوبيها جهلاً به ومثله يجهله ك قريب عهد بالاسلام او نشوءه ببادية بعيدة عرف ذلك. ونهي عن المعاودة فان - 00:20:32

وكان عالماً بوجوبها كفر اجماعاً لانه كذب الله ورسوله واجماع الامة. كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في قتال المرتدين فانهم جحدوا الزكاة قالوا لا خالص كنا نؤديها الى النبي عليه الصلاة والسلام وقد مات. فجحدوا وجوبيها فحكم عليهم بالبردة وقاتلهم - 00:20:52
نعم ولو اخرجها جاحداً واخذت منه ان كانت وجبت. واستتب ثلثة ايام ولو اخرجها جاحداً هذى المفروض تكون تتمة الجملة. يعني ليست بداية جملة هي هي عائدة على قوله كفر - 00:21:12

كفر اجماعاً ولو اخرجها جاحداً. واضح الفكرة؟ يعني ليست فقرة مستقلة المفروظ. ما ادرى شنو آآ عندك نفس الطريقة؟ لا الاولى ان تكون تبع الجملة. لان لو قلنا ولو اخرجها جاحداً آآ واخذت منه طيب - 00:21:32
وين الخبر؟ لوكانت مبتدأ. صح؟ فهي ليست مبتدأ هي تتمة للجملة التي قبلها. نعم. واخذت منه ان كانت واستتب ثلثة ايام وجوهاً
فان لم يتبع قتل كفراً وجوهاً. ومن منها بخلاً وتهاوناً اخذت منه - 00:21:52

وعزره امام عدل فيها او عامل زكاة نعم ما لم يكن جاهلاً بتحريم ذلك. وان غيب ما له او كتمه وامكن اخذها اخذت من غير زيادة. وان لم - 00:22:12

ممكناً وان لم يمكن استتب ثلثة ايام وجوهاً فان تاب واجز واجز كف عنه. والا قتل حداً لا كفراً واخذت من تركته. ويخرجولي صغير وولي مجنون في مال في مال عندهما نص عليه - 00:22:32

وشرط له اي الاخراج نية نية مكلف الا ان تؤخذ قهراً او يغيب ماله او يتعذر الوصول الى المالك بحبس او اسر فیأخذها الساعي فتجزئ ظاهراً وباطناً في الاخيرة فقط. وفي وفي الاوليين ظاهراً فقط وال الاولى - 00:22:52
قرن النية بالدفع وله تقديمها بزمن يسير كصلة فینوز فینوي الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال لا صدقة مطلقة ولو تصدق

بجميع ماله. ولا تجب نية فرض وان كان وكل رب المال في اخراجها مسلما. وان كان - 00:23:12

رب المال في اخراجها مسلما ثقة نصا اجزاء نية الموكيل مع قرب الارجاع. والا نوى الوكيل ايضا والافضل جعلوا زكاة كل مال في فقراء بلده. نعم والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده. نعم. يا شيخ الافضل ولا هم يجيبون الافضل في فقراء بلده وحرم نقلها مسافة قصر - 00:23:32

هنا يقصد الافضل في فقراء بلده اي دون مسافة القراءة. في القرى المجاورة. مهم. لأن سيأتي في المسألة اللي وراها وحرم نقلها مسافة قصر نعم. امام احمد. اذا قال نص علي يعني الامام احمد على طول. نعم. وحرم نقلها اي الزكاة - 00:23:58
سواء كان لرحم او اشد واشد حاجة او تغير او غيره الى مسافة قصر ان وجد اهلها في بلد المال ان خالف وفعل اجزاء. الحمد لله انها تجزى لأن الانصار في تساهل الان. نعم مع المذهب انها تجزى. نعم - 00:24:18

نعم واسم ها؟ مع الاسم مع الاسم نعم وله نقل كفارة ونذر وصدقة ونذر ووصية مطلقة الى مسافة قصر. فان كان المزكي في بلد وكان و كان - 00:24:38

في بلد اخر او في اكثر اخرج زكاة المال في بلد المال واخرج فطرته وفطرة لزمه في بلد نفسه اي المزكي ويجوز تعجيلها اي الزكاة لحولين فقط. بعد كمال النصاب لا منه للاحولين. وتركه افضل - 00:24:54

ما معنى لا منه للاحولين؟ يعني لا بشرط الا ينقص هذا الارجاع المال عن النصاب. بحيث يكون تأخذ منه واضح؟ يعني اذا بلغ المال المال النصاب لك ان تخرج الزكاة فاذا اخرجتها ونقص عن النصاب ما يصير. لأن النصاب هو - 00:25:14
وشرط الوجوب. نعم. او سبب الوجوب عفوا. نعم. ولا تدفع الزكاة الا الى الاصناف الثمانية الذين ما ذكرهم الله تعالى في القرآن فلا يجوز صرفها الى غيرهم كبناء المساجد والقناطر. وتکفين الموتى وسد البثوق - 00:25:34

وقف المصاحف ونحوها لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الایة. وهم اي الاصناف الثمانية الفقراء جمع فقير وهو من لا تجدوا شيئاً البة او يجدوا دون نصف كفايته. والثاني المساكين جمع مسكين وهو من يجد معظم الكفاية او نصفها. وان - 00:25:54
تفر وان تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعي لا للعبادة وتغدر الجمع اعطي. والثالث العاملون عليها اي جمع عامل كجاب وكاتب وقاسم وحافظ. وشرط كون العامل مكلفا وشرط كون العامل - 00:26:14

كلف مسلما اميينا كافيا من غير من ذوي القرى ولو غنيا او قنا. طبعا يكون من من الامام يا من تطوع نقل الزكاة. يعني المتطوعون لا يجوز لهم ان يستقطعوا من الزكاة بحججة العاملين عليها. اذا ما - 00:26:34

اذا لا اذا تريد ان تتقطعوا لوجه الله فجزاك الله خير. اما ما عدا ذلك فاجلس في بيتك. الناس تعرف تودي زكاته. نعم. والرابع المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف وهو سيد المطاع في عشيرته من يرجع اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او - 00:26:54
اسلامك او اسلام نظيره او جبائتها من لا يعطيها. ويعطى ما يحصل به التأليف نعم يعني اذا كنا ما نستطيع ان نجب الزكاة من قوم مسلمين تجب عليهم الزكاة لأن هذا واقف - 00:27:14

بالنص يحول بيننا وبينهم. فنعطيه عشان يمكننا من جبائية الزكاة من من تجب عليه. يكون مثلا هو سيء القبيلة ومانع من اخراج الزكاة مثلا او او شيء من هذا القبيل. نعم - 00:27:34

والخامس في الرقاب وهم المكتابون المسلمين الذين لا يجدون وفاء دين ولو مع قدرتهم على التكسب. وسادس الغارمون جمع غارم وهو دريان. الاول من تدين لاصلاح ذات البين او تحمل اثلافا او نها من غيره ولو غنيا - 00:27:54

ولم يدفع من ماله والثاني اذا تدين لشراء نفسه من كفار او تدين لنفسه في مباح. او محرم منه واعسر فيعطي وفاء دينه ولا يقضى منها دين على ميت. والسابع في سبيل الله وهو الغازي - 00:28:14

يعطى ولو غنيا ما يحتاج اليه لغزوته. ويجزئ لحج فرض ويجزئ لحج فرض فقير وعمرته وسامر بن السبيل وهو وهو الغريب المنقطع بغير بلده في سفر مباح او محرم وتاب منه. لا في مكروه ونזהة - 00:28:34

يعطى ولو وجد من يقرضه ما يبلغه بلده او منتهي قصده وعوده. ومن ابيح له اخذ شيء ابيح له سؤاله ويجب قبول مال اتي بلا

مسألة ولا استشراف نفس. ويجوز الاقتصر في - 00:28:54

الزكاة على انسان واحد من صنف وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس ولو غريم ولو غريم او مكاتبها ما لم تكن حيلة. قال القاضي
معنى الحيلة ان يعطيه بشرط ان يردها عليه من دينه. لأن من شرطها - 00:29:14

لأن من شرطها تمليكاً صحيحاً فإذا شرط الرجوع لم يوجد. وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن وفاء عن دينه من غير شرط ولا
مواطئة جاز ذكره في المقام. ومن ومن فيه سببان أخذ بهما - 00:29:34

كفيف غارم او ابن سبيل. والافضل تعديهم اي اهل اي اهل الزكاة والتسوية بينهم. وتسن الزكاة اي دفع الى من لا تلزم مئنته من
اقاربه. كذوي رحمه. ومن لا يرثه من نحو اخ او ابن عم على قدر - 00:29:54

على قدر حاجته فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته لحديث صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة. ويبدأ باقرب فاقرب ولا تدفع الزكوة
لبني هاشم وهم سلالته فدخل ال عباس بن عبد المطلب وال على - 00:30:14

دخل ال عباس بن عبد المطلب وال علي وال جعفر وال عقيل وال حارث بن عبد المطلب وال ابي لهب فلا يعطون من الزكوة سواء
اعطوا من الخمس او لا. ما لم يكونوا غزا او مؤلفة او غارمين لاصلاح ذات البين. ولا تدفع - 00:30:34

الزكوة ايضاً لمواليهم اي مواليبني هاشم ويجزى دفعها لموالي مواليهم وهم عتقاؤهم. ولا تدفع الزكوة لاصل اي اباء المذكر وامهاته
وان علوا ولا لفرع اي اولاده واولاده وان سفلوا. والوارث - 00:30:54

والوارث وغيره سواء نصا مثل ابو الام. ابو الام ليس بوارث ومع ذلك لا يستحق لا يعطى من الزكوة نعم. الا ان يكونوا عملاً او مؤلفة
او غارمين لاصلاح ذات البين او غزا - 00:31:14

ولا تدفع ايضاً الى عبد كامل الرق غير العامل والمكاتب. ولا الى كافر غير المؤلفة حكاه ابن المنذر في زكاة الاموال ولا الى زوجة هذا
حكاه اجمعاعاً. فان دفعها اي الزكوة لمن ظنه اهلاً لها فتبين انه لم يكن - 00:31:34

من اهلها كعبد وكافر وهاشمي ووارث لم تجزئه. او بالعكس بان دفعها لمن ظنه غير اهل فبان اهلاً لم تجزئه الا ان دفعها لغنى ظنه
فقيراً فتبين انه غني فانها تجزئ. وصدقة التطوع - 00:31:54

الفاضل عن كفايته وعن كفاية من يمونه سنة. كل وقت لا سيما سراً وكونها في رمضان افضل. وكونها في زمن كالعشر الاول من ذي
الحجـة وكونها في مكان فاضل كالحرمين افضل. وكونها في وقت حاجة مجاعة افضل لقوله تعالى - 00:32:14

او اطعام في يوم ذي مسغبة. وكذا على جار لقوله تعالى والجار ذي القربي والجار الجنـب. وحديث ما زال جبريل يوصيني للجار حتى
ظننت انه سيورثه. وعلى وعلى ذي رحم فهي صدقة وصلة لا سيما مع العداوة. ومن تصدق بما - 00:32:34

نقص مئونة ومن تصدق بما ينقص مئونة تلزمـه او اضرـ بنفسـه او غـرمـه اـثمـ بذلك لـمنـ لاـ صـبرـ وـكـرهـ لـمنـ لاـ عـادـةـ لهـ
على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة - 00:32:54

والمن بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب به. نعم. كتاب الصيام وهو لغة الامساك يقال صام النهار اذا وقف مسیر الشمس والساکت
صائم لاماـسـاكـهـ عنـ الـكـلامـ وـمـنـهـ اـنـيـ نـذـرـتـ لـلـرـحـمـنـ صـومـاـ - 00:33:14

وشرعاً امساكـ بنـيةـ عنـ اـشـيـاءـ مـخـصـوصـةـ وهـيـ مـفـسـدـاتـهـ فـيـ زـمـنـ معـيـنـ وـهـوـ مـنـ طـلـوعـ الفـجـرـ الثـانـيـ إـلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ منـ شـخـصـ
وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء. وهو احد اركان الاسلام افترض في السنة الثانية من الهجرة - 00:33:34

اجماعـاـ فـصـامـ عـلـيـهـ الصـلـاهـ وـالـسـلـامـ تـسـعـ رـمـضـانـ اـجـمـاعـاـ يـلـزـمـ صـيـامـ رـمـضـانـ كـلـ مـسـلـمـ فـلاـ يـجـبـ عـلـىـ الكـافـرـ وـلـوـ مـرـتـدـ فـلـوـ اـرـتـدـ فـيـ
يـوـمـ وـهـوـ صـائـمـ بـطـلـ صـومـهـ ثـمـ اـسـلـمـ فـيـ اوـ بـعـدـ اوـ اـرـتـدـ فـيـ لـيـلـتـهـ ثـمـ اـسـلـمـ فـيـ فـعـلـيـهـ القـضـاءـ - 00:33:54

مـكـفـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الصـغـيرـ وـالـمـجـنـونـ وـيـصـحـ مـنـ المـمـيـزـ وـبـلـزـمـ وـلـيـهـ اـمـرـهـ بـهـ اـذـاـ اـطـاـقـهـ وـضـرـبـهـ حـيـنـ عـلـيـهـ اـذـاـ تـرـكـهـ لـيـعـتـادـهـ. قـادـرـ عـلـيـهـ
فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ عـاجـزـ لـنـحـوـ مـرـضـ لـلـأـيـةـ. بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ مـتـعـلـقـ - 00:34:14

الـزمـ وـلـوـ كـانـ وـلـوـ كـانـ الرـؤـيـةـ مـنـ عـدـلـ وـاحـدـ ذـكـرـ اوـ اـنـتـيـ حـرـ اوـ عـبـدـ وـلـاـ يـخـتـصـ ثـبـوـتـهـ بـحـاـكـمـ وـلـاـ بـلـفـظـ الشـهـادـةـ فـيـلـزـمـ الصـومـ مـنـ سـمـعـ
عـدـاـ يـخـبـرـ بـرـؤـيـةـ هـلـالـ وـتـبـتـ بـقـيـةـ الـاحـكـامـ مـنـ حلـولـ - 00:34:34

وتثبت بقية الاحكام من حلول ديون ووقوع طلاق وعتاق ونحوها تبعاً للصوم. ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلان عدلان بلفظ كالنکاح وغيره والفرق الاحتياط للعبادة والفرق الاحتياط للعبادة او باكمال او باكمال او باكمال - [00:34:54](#)

كان ثلاثة يوماً عطف على قوله برأية الهلال او بوجود مانع من رؤيته اي الهلال ليلة الثلاثاء منه اي من شعبان كفيم وجبل وغيرهما [00:35:14](#)

كدخان وبعدور قطر بالتحريك وهو الغبرة بنية رمضان حكماً - [00:35:34](#)

ظنياً بوجوبه الاحتياطاً لا يقيناً. ويجزئ ان ظهر منه وتثبت احكام الصوم من صلاة تراویح ووجوب بوطء فيه ونحوه ما لم يتحقق انه من شعبان. وان نوى شخص صوم وان نوى شخص صوم يوم - [00:35:54](#)

من شعبان بلا حجة شرعية من رؤية او اكمال شعبان او حيلولة غيم او نحوه كان صام بحساب نجوم ولو كثراً ولو كثرة اصابتها فبان منه لم يجزئه. وان رؤي الهلال وهو يوم الشك عند الحنابلة. يوم الشك هو الثلاثاء من شعبان - [00:36:14](#)

ان لم يحل دون منظره غيم او قدر. فان حال دون منظره غيم او قدر فليس بيوم شك. بل يجب صومه كما مر وهو من المفردات نعم وان رؤي الهلال نهاراً فهو لليلة فهو لليلة المقبلة. سواء كانت الرؤية قبل الزوال او بعد - [00:36:34](#)

اول الشهر او اخره فلا يجب به صوم ان كان في اول الشهر فلا بياح به فطر ان كان في اخره. وان صار اهلاً لوجوبه اي الصوم في اثنائه اي اليوم بان بلغ صغير مفطراً او بري مريض او عقل مجنون او قدم مسافر - [00:36:54](#)

مفطراً او ظهرت حائض امسكوا وجبوا لحرمة الوقت وقضوا ذلك اليوم ما لم يبلغ الصغير صائمها بسن او احتلام وقد نوى من الليل فيتم صومه ويجزئ ولا قضاء عليه كنذره اتمام نفل. وان علم مسافر - [00:37:14](#)

انه يقدم غداً لزمه الصوم نصاً لا صغير علم انه يبلغ غداً. ومن افطر من لزمه الصوم لكبر والهمة ومن افطر من لزمه الصوم لكبر وهم الهم والهمة ويقال الهرم والعجوز او افطر لمرض - [00:37:38](#)

لا يرجى برأه وله ذلك اجماعاً اطعم وجبوا لكل يوم مسكنيناً مدواً مدواً برج او نصف صاع من غيره. ولا ان يصوم عنه غيره. وان سافر او مرض فلا فدية عليه ولا قضاء - [00:37:58](#)

ويعاير بها يعني يلغز بها. يعني رجل سافر في نهار رمضان فافطر ولا قضاء عليه ولا كفاره لغز واضح؟ تقول هو من؟ هو الرجل الكبير او الهرم الذي سافر فافطر - [00:38:18](#)

نعم. الفيديو يا شيخ اقصد له طعم. الطعام ولا فدية عليه. نعم اطعم. وان اطعم ثم قدر على القضاء فكم مقصوب فكم عظوب فكم عظوب فكم مقصوب حج عنه ثم عوفي ذكره المجد وظاهره انه لا يجب القضاء - [00:38:38](#)

بل يتبعين الاطعام. قال وفي المبدع ومفهومه انه لو عوفي قبل الاطعام تعين القضاء كالمقصوب كالمقصوب اذا عوفي قبل احرام ناته هو مثل المعاك العاجز عن الحج فقلنا هذا يقولون في الحج انه يقيم او ينيب من يحج عنه - [00:38:58](#)

فاذَا عُوفِيَ فِيْ قُولَكَ هَذَا مِثْلُ مَنْ بَرِئَ مِنَ الْمَرْضِ الَّذِي لَا يَرْجِى بَرِئَةً قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ نَفْسَ الْحُكْمِ نَعَمْ وَقَالَ فِيْ الْمُنْتَهِيِّ فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءً مَا افطَرَهُ وَأَخْرَجَ فِدِيَتَهُ اعْتِيَارًا - [00:39:18](#)

بوقت الوجوب وسن الفطر وكراه الصوم لمريض غير ميؤوس من برئه يشق عليه الصوم او يخاف او يخاف ضرراً بزيادة مرضه او طوله بقول مسلم ثقة وسن الفطر وكراه الصوم ايضاً لمسافر يقصر الصلاة اذا فارق بيته - [00:39:38](#)

تقريته العامرة ولو بلا مشقة لحديث ليس من البر الصيام في السفر. فان صام اجزاءً وان سافر ليفطر حرمه ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب او وجع ضرس او اصبع او دمل ونحوه. قيل - [00:39:58](#)

الامام احمد متى يفطر الصائم؟ قال اذا لم يستطع قيل مثل الحمى قال واي شيء اشد من الحمى؟ وقال الاجري من صنعته شاقة فان خاف تلقاً افطر. وقضى ان ضرره ترك الصنعة. فان لم يضره اثم - [00:40:18](#)

الا فلا ومن قاتل عدوا او احاط العدو ببلده والصوم يضعفه ساعي له الفطر بدون سفر نصاً. ومن به سبق تخاف معه تشدق اثنية او ذكره او مثانته جامع وقضى ولا يكفر نصاً وان اندفعت شهوته بغيره - [00:40:38](#)

بيده او يد زوجته او جاريته لم يجز له الوطء. وكذا ان امكنته ان لا يفسد صومه او كذا ان الا يفسد صوم زوجته او امته المسلمة

البالغة بان يطأ زوجته او امته الكتابيتين او الصغيرتين او المجنونة - [00:40:38](#)

او دون الفرج فلا يباح له افساد صومها لعدم الضرورة اليه والا جاز للضرورة. ومع الضرورة الى وطى الحائض والصائمه [00:40:58](#) البالغة فوطأ الصائمه اولى. لان تحريم وطى الحائض بنص القرآن العظيم. وان لم تكن -

بالغا وجب اجتناب الحائض. وان تعذر قضاء الصوم لدوام شبق كبير عجز عن الصوم على ما تقدم في طعم يعني. نعم. وحكم [00:41:18](#) المريض الذي ينتفع بالجماع حكم من خاف تشقق فرجه. وان نوى صوم يوم ثم سافر في -

طوعا او كرها فله الفطر بعد خروجه لا قبله والافضل عدمه. وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم وغيره فيه من قضاء او نذر او [00:41:38](#) كفارة او نفل او غير ذلك. وان افطرت حامل او افطرت وان افطرت حامل او افطرت -

موضع خوفا على انفسهما فقط من الضرر او على انفسهما مع الولد قضت اي الحامل والمريض قضتا اي الحامل والمريض ما افطرتاه كالمرض فقط. اي بلا اطعام من احد. وان صامتا اجزا اجزاهم - [00:41:58](#)

او اي ان افطرتا خوفا على ولديهما فقط لزم القضاء مع الاطعام من يوم الولد وهو مدبر او نصف صاع من غيره لكل يوم وله [00:42:18](#) صرف الاطعام الى مسكين واحد جملة واحدة. وحكم من ارضعت غير ولدتها حكم -

ام فان لم تفطر فتغير لبنها او نقص خير المستأجر. وان قصدت الاضرار اثمت وكان للحاكم الزامها بالفطر بطلب المستأجر [00:42:38](#) قاله في الاقناع. ولا يسقط اطعام بعجز غيره. بعجز غير كفارة -

ولا يسقط اطعام بعجز اي عجز عن الاطعام. هم. نعم. ولا يسقط اطعام بعجز غير كفارة الجماع في الحيض وفي نهار رمضان. [00:42:58](#) وان وجد ادميا معصوما في هلكة كفريق لزمه مع القدرة -

انقاذه وان دخل الماء في حلقه لم يفطر. وان حصل بسبب انقاذه ضعف في نفسه فافطر فلا فدية كالمريض. ومن نوى الصوم ليلا ثم [00:43:08](#) اغمي عليه او جن جميع النهار لم يصح صومه. وان افاق منه جزءا او نام جميعه صح صومه. ولا يلزم المجنون قضاء زمان -

[00:43:18](#)

من جنونه سواء كان الشهر كله او بعضه. ويقضي المغمى عليه وجوبا لانه مرض وهو مغطى. مغط على العقل وهو مغط وهو مغط على العقل غير رافع للتکليف ولا تطول مدهه - [00:43:38](#)

ولا يصح صوم فرض الا بنية معينة لكل يوم واجب بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قصائه او نذر او يأتي بها بجزء من الليل [00:43:59](#) وظاهره انه لا يصح في نهار يوم لصوم غد. قاله في المبدع لحديث -

من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له. وان اتي بعد النية بمناف للصوم لم يضر. ومن خطر بياله انه صائم غدا فقد نوى والاكيل [00:44:21](#) والشرب بنية الصوم نية. ولا يجب مع التعين نية الفرضية. ولو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان ان كان غدا من رمضان - ففرضي والا فنفل او عن واجب غير او عن واجب غيره من قضاء او نذر او كفارة وعيته بنية لم يجزئه ان بان من رمضان او غيره لا [00:44:41](#) عن رمضان ولا عن ذلك الواجب لعدم جزمه بالنسبة لاحدهما -

وان قال ليلة الثلاثاء من رمضان ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فمفطر صح صومه ان بان منه. واذا نوى خارج رمضان قضاء [00:45:01](#) نفع. واذا نوى خارج رمضان قضاء او نفرا او نذرا او كفارة ظهار فنفل. قاله في -

انتهى ورده صاحب الاقناع بان من عليه قضاء رمضان لا يصح تطوعه قبله. وان قال انا صائم غدا ان شاء الله تعالى فان قصد [00:45:21](#) بالمشيئة الشك او التردد في العزم والقصد فسدت نيته. وان والتبرك فقط فلا فطرة. ويصبح نفل من -

لم يفسد ويصح نفل من لم يفعل مفسدا في ذلك اليوم بنيته فيه نهارا مطلقا اي سواء كانت النية قبل الزوال او بعده نص [00:45:41](#) عليه. ويحكم بالصوم الشرعي المثار عليه من وقت النية. فان -

والافطار فكمن لم ينوي لا كمن اكل فيصح ان فيصح ان ينويه نفلا بغير رمضان نصا. والله اعلم وصلى الله وسلم جزاكم الله خير - [00:46:01](#)